

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 149 @

ش : لما تقدم عن زيد بن أسلم ، ولأنه إن كان خلقاً قل ألمه ، وإن كان جديداً جرح ، والمقصود ردعه لا قتله . .

3228 وعن علي رضي الله عنه أنه قال : ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين . ومن ثم قال أحمد : لا يبدي إبطه في شيء من الحدود ، أي لا يبالغ في رفع يده فيبالغ في الألم ، وربما قتله ، وقال الأصحاب : يضرب وعليه القميص والقميصان لا الفراء ونحوها . . قال : ولا يمد ولا يربط . .

ش : لأن ذلك لم ينقل عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . .

3239 وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ليس في ديننا مد ، ولا قيد ، ولا تجريد . .

3240 وفي مسلم في قصة ماعز قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له . .

قال : ويتقي وجهه . .

3241 ش : ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : (إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه) رواه أبو داود ، واقتصر الخرقى على الوجه لهذا الحديث ، وزاد غيره (الرأس) لما تقدم عن علي رضي الله عنه (والمقاتل) حذاراً من قتله ، ويفرق الضرب على جميع أعضائه . .

وهذا على رواية أنه يضرب قائماً ، وعلى الأخرى يضرب الظهر وما قاربه . .

قال : 16 (وتضرب المرأة جالسة) . .

ش : لأن المرأة عورة ، وجلوسها أستر لها . .

3242 وعن علي رضي الله عنه قال : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً . .

قال : وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تنكشف . .

ش : ذكر الخرقى الحكم ودليله ، وهو خشية تكشفها وهي عورة . .

قال : ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر . .

ش : يجلد العبد والأمة نصف جلد الحر ، وذلك أربعون على اختيار الخرقى ، وعشرون على اختيار أبي بكر . .

3243 لأن ابن شهاب رضي الله عنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد

الحر في الخمر وكان عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد

الحر . . . رواه مالك في الموطأ ، ويكون سوطه

